ما وافق عليه الامام الشافعي الامام ابي يوسف
كتاب الطهارة أنموذجا

د. محمود ابراهيم حسن

كلية الإمام الأعظم الجامعة /قسم اصول الدين / بغداد

الملخص

هدف هذا البحث بيان اتفاق عالمين من علماء المسلمين على بعض المسائل الفقهية، وقد اتفقا في عشر مسائل من مسائل كتاب الطهارة.

Summary

What Imam Shafi'i, Imam Abi Yusuf, agreed upon Purity book as a modelThe aim of this research is to show the agreement of two Muslim scholars on some jurisprudential issues, and they agreed on ten issues of the Book of Purity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الهداة المهديين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.**أما بعد**:فإن اتفاق العلماء (رحمهم الله تعالى) أو اختلافهم في أمر فقهي إنما يعبر عن سعة علم الفقه، وقدرته على استيعاب جميع الاجتهادات والآراء، وتوظيفها لخدمة الدين ورعاية لمصالح العباد، ومن أنكر هذا فقد حجّر واسعاً، وعبّر عن عدم فهمه لحقيقة الاجتهاد.وقد يتفق عالم مع عالم آخر على الرغم من اختلافهم في التنظير الفقهي، وهذا الاتفاق يؤكد على صحة المشارب والموارد على الرغم من اختلاف السبل والطرائق، وهذا الاتفاق يشعر الباحث بوجاهة هذا الاتفاق وقوته، وأنه هذا الرأي المتفق عليه، رأي وجيه معتبر، وعلى وجه الخصوص إن صدر من عالمين كبيرين.وهنا في هذا البحث دراسة اتفاق علمين كبيرين أولهما: أبو يوسف قاضي قضاة الدولة العباسية، والتلميذ النجيب للإمام أبي حنيفة النعمان (رحمهما الله تعالى)، وفي الطرف الثاني: الإمام الشافعي أحد أئمة هذا الدين المتين، والمشار إليه بالبنان (رحمه الله تعالى).وقد اتفق العلمان العالمان في كثير من المسائل الفقهية، سأقتصر على بيان اتفاقهما في مسائل الطهارة من العبادات، ليكون هذا البحث مقدمة لدراسات موسعة تنسحب إلى جوانب فقهية أخرى.فكان هذا البحث الموسوم: **(ما وافق عليه الإمام الشافعي الإمام أبي يوسف– كتاب الطهارة أنموذجاً)**.والغرض من هذا البحث معرفة المسائل التي اتفق عليها الإمامان في المقام الأول، إذ أن أكثر الموضوعات الفقهية التي اتفقا عليها هي من الموضوعات المشهورة، لذلك تناولتها باختصار، وكان تركيزي فيها على التوافق بينهما.وكان اعتمادي في استقصاء هذه الموضوعات: كتب الفقه الحنفي، التي عنت عناية خاصة بذكر أقوال فقهاء المذاهب على خلاف كتب الفقه الشافعي التي لم تشر إلى أقوال الإمام يوسف (رحمه الله تعالى) إلا بقدر محدود للغاية، وقد ذكرتها إن وجدت في مواضعها من البحث. ولما كان غرضي استقصاء المسائل التي توافق فيها الإمامان، لذلك لم اقتصر في جرد المسائل على كتاب محدد، بل استعنت بما توافر لدي من مصار لهذا الغرض.وكان منهجي في البحث أن اذكر المسألة المتفق عليها بين الإمامين (رحمهما الله تعالى)، ثم أذكر من وافقهما ومن خالفهما من الفقهاء، وأدلة كل فريق، بما يتسع له حجم البحث.

ولم أترجم للإمامين (رحمهما الله تعالى) لشهرتهما.

وأرجأت ذكر بطاقات الكتب إلى قائمة المصادر والمراجع لعدم إثقال الهوامش.

وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وعشرة مسائل.

المسألة الأولى: نسيان المتيمم للماء.

المسألة الثانية: التيمم بغير التراب.

المسألة الثالثة: الوضوء بالنبيذ.

المسألة الرابعة: نجاسة الأرواث.

المسألة الخامسة: ما يستباح من الحائض.

المسألة السادسة: خروج الدود والحصى.

المسألة السابعة: دم السمك.

المسألة الثامنة: سؤر الهرة.

المسالة التاسعة: الماء المستعمل.

المسألة العاشرة: المحبوس فاقد الطهورين.

أرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل بإظهار التوافق بين الإمامين الجليلين أبي يوسف والشافعي (رحمهما الله تعالى).

المسألة الأولى نسيان المتيمم للماء

إذا نسي المسافر الماء في رحله وتيمم، هل تجوز صلاته بالتيمم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجوز صلاته.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف(١)، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد(٢)، وهو رواية عن مالك، إلا أنه قال: إن أعاد فحسن، وفي رواية: أنه يعيد في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا يعيد (٣)، وتوقف الإمام أحمد في هذا وفي رواية عنه أنه يعيد صلاته(٤).

وذكر اتفاق الإمامين أبي يوسف والشافعي (رحمه الله تعالى) فقهاء الشافعية أيضًا(٥).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – "إن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر، فقد نسي ما لا ينسى عادة، فلا يعتبر نسيانه، كما لو كان الماء على ظهره أو معلقاً في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه؛ ولأن جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله؛ فإن رحله في يده فلا يجزئه التيمم كالمكفر بالصوم إذا نسى الرقبة في ملكه لا يجزئه لهذا"(٦).

٢ – "إنه نسي ما لا ينسى عادة؛ لأن الماء من أعز الأشياء في السفر، لكونه سبباً لصيانة نفسه عن الهلاك، فكان القلب متعلقاً به فالتحق النسيان فيه بالعدم"(٧).

٣ – " إن التيمم أخطأ محله فلم يصح، وإنما قلنا: إنه أخطأ محله؛ لأن محل التيمم حال عدم الماء بنص الكتاب، وهذا واجد للماء حقيقة وحكماً، أما الحقيقة؛ فلأنه واجد قبل النسيان، فإذا نسى لا يصير عادماً؛ لأن النسيان لا ينافي الوجود، وإنما ينافي الذكر فيكون واجداً ناسياً، يبينه أن رحله في يده والماء في رحله فيكون الماء في يده فكيف يتصور أن يقال هو عادم لشيء في يده وقبضه؟ أما الحكم؛ فلأنه وجد على الماء علم ظاهر وهو عمله برحله، ورحل المسافر قلماً يخلو عن الماء وإن خلا فهو نادر، وكما لو نزل المسافر بجنب قرية عامرة لا يجوز له التيمم، لأن القرية قلما تخلو عن الماء فلا يجوز أن يجعل عادماً للماء والحالة هذه، كذلك هاهنا"(٨).

٤ –" التيمم " طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلى ناسياً لحدثه، ثم ذكر، أو صلى الماسح، ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته، ويفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه غير مفرط، وها هنا هو مفرط بترك الطلب"(٩).

واعترض بأن الافتراض امر والنسيان أمر آخر، وقد رفعت الشريعة الحرج عن الناس بسبب النسيان، من ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾(١٠)، والنسيان جبلة في البشر خصوصاً إذا مر به أمر يشغله عما وراءه، والسفر محل المشقات، ومكان المخاوف فنسيان الأشياء نادر(١١).

القول الثاني: تجوز صلاته ولا يلزمه الإعادة.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد(١٢)، ورواية أخرى عن مالك(١٣)، ورواية عن الإمام الشافعي في القديم(١٤)، وأخذ بها بعض فقهاء الشافعية، وبه قال الإمام أحمد(١٥).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – "إن الله تعالى لم يكلفه إلا لعلمه، ومعنى هذا أن التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به، وإذا لم يكن مخاطباً باستعماله فوجوده كعدمه كالمريض، ومن يخاف العطش على نفسه تقديره أنه عدم آلة الوصول إلى الماء وهو العلم به، فكان نظير الواقف على شفير البئر وليس معه آلة الاستقاء ففرضه التيمم، بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض إنسان عليه الرقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم، وبالنسيان لم ينعدم ملكه، وهنا المعتبر القدرة على استعمال الماء، حتى لو عرض إنسان عليه الماء لا يجزئه التيمم وبالنسيان زالت هذه القدرة فجاز تيممه، وهو بخلاف ما إذا كان عالما به وظن أنه قد نفد لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه، وعليه التفتيش فإذا لم يفعل لا يجزئه التيمم"(١٦).

٢ – "إن العجز عن استعمال الماء قد تحقق، بسبب الجهالة والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد، أو المرض، أو عدم الدلو"(١٧).

٣ – إن " النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وان كان في رحله ماء وأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى"(١٨).

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الثاني، بجواز الصلاة ولا تلزم الإعادة لأن النسيان عذر معتبر، بخلاف التفريط في طلب الماء.

المسألة الثانية التيمم بغير التراب

اختلف الفقهاء في صحّة التّيمّم بما عدا التّراب، كالنّورة والحجارة والرّمل والحصى والطّين الرّطب والحائط المجصّص، وغير ذلك ممّا هو من جنس الأرض على قولين:

القول الأول: إنّ التّيمّم لا يصحّ إلاّ بالتّراب الطّاهر ذي الغبار العالق.

وإليه ذهب الإمام أبو يوسف إذ قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل، ثم رجع فقال: لا يجزئه إلا بالتراب الخالص[١٩]. وهو قول الإمام الشافعي[٢٠]، والإمام أحمد[٢١].

وكذا يصحّ برمل فيه غبار عند الشّافعيّة، وفي عند الحنابلة [٢٢].

وذكر اتفاق الإمامين أبي يوسف والشافعي الإمام القفال (رحمهم الله تعالى) أيضًا[٢٣].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢٤].

وجه الدلالة: إن المراد بالصعيد هو التراب الخالص[٢٥].

٢ – قول ابن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما): الصعيد هو التراب الخالص[٢٦].

٣ – التراب طهور المسلم، والجص والنورة ليسا بتراب، فلا يجوز التيمم بهما، وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء، فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات، فكذلك التيمم، وفيه إظهار كرامة الآدمي، فإنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما طهوراً لهذا[٢٧].

٤ – الصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات، وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها[٢٨].

القول الثاني: صحّة التّيمّم بهذه الأشياء المذكورة.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومحمد [٢٩]، والمالكيّة[٣٠].

واختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا، وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لا بدّ من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإنما الشرط مس وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين[٣١].ويجوز عند الحنفية التيمم بالغبار بأن يضرب يده على ثوب أو لبد أو صفة سرج فارتفع غباراً حتى ولو كان على الذهب أو الفضة أو على الحنطة أو الشعير أو نحوها غبار فتيمم به أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجزيه، وبعض المشايخ قالوا: إذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده، والصحيح أنه لا يجوز في الحالين، وروي عنه أنه قال: وليس عندي من الصعيد، وهذا وجه قوله إن المأمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص، والغبار ليس بتراب خالص، بل هو تراب من وجه دون وجه، فلا يجوز به التيمم. ولهما أنه جزء من أجزاء الأرض، إلا أنه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز بالكثيف، بل أولى[٣٢].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣٣].

وجه الدلالة: الصعيد عبارة عن وجه الأرض، وذلك قد يكون تراباً ورملاً وحجراً[٣٤].

٢ – قول النبي (صلى الله عليه وسلم): « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [٣٥].

وجه الدلالة: ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة، فكذلك في كونه طهوراً، وبين أن الله يسر عليه وعلى أمته، وقد تدركه الصلاة في موضع التراب كما تدركه في موضع غير التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً[٣٦].

٣ – الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيرها، أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش، أو ما ينطبع ويلين كالحديد، والصفر وعين الذهب والفضة، والزجاج ونحوها، فليس من جنس الأرض[٣٧].

القول المختار: لإن الأصل في التيمم أن يكون بتراب خالص، وفي حال انعدامه يكون العدول إلى ما كان من جنسه ضرورة.

المسألة الثالثة الوضوء بالنبيذ

هذه المسألة من المسائل الخلافية الشهيرة لذا سأتناولها باختصار.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الوضوء بالنبيذ لا يجزي.

وهو قول الإمام أبو يوسف، و الإمام أبو حنيفة في رواية عنه[٣٨]، وهو قول الأئمة: مالك[٣٩]، والشافعي[٤٠]، وأحمد[٤١].

وذكر اتفاق الإمامان أبي يوسف والشافعي من الشافعية الإمام النووي (رحمهم الله تعالى)[٤٢].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الحكم نقل من الماء المطلق إلى التراب، فمن نقله إلى النبيذ، ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب[٢].

القول الثاني: جواز الوضوء بنبيذ التمر إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وقال الإمام محمد: يتوضأ به ويتيمم[٤٣].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: سألني النبي (صلى الله عليه وسلم): «هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ»؟ فقلت: نبيذ، قال: « تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قال: فتوضأ منه[١].

وجه الدلالة: هنا دليل أنه يقتضي وجوب الوضوء بنبيذ التمر، أما قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، والعمل بالدليلين واجب إذا أمكن العمل بهما، وههنا أمكن إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء والتيمم، فيجمع بينهما كما في سؤر الحمار[٧].

القول المختار: قول جمهور الفقهاء، بعدم جواز الوضوء بالنبيذ.

المسألة الرابعة نجاسة الأرواث

اختلف الفقهاء في نجاسة الروث، وفضلات مأكول الحيوانات على قولين:

القول الأول: نجاسة الروث.

وهو مذهب الحنيفة[٤٤]، والشافعية[٤٥].

وذكر بعض فقهاء الشافعية اتفاق الإمامين أبي يوسف والشافعي في هذه المسألة[٧].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

ما رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) أنّه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»[٤٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على نجاسة الروث، ولو كان طاهراً لكان حكمها حكم الحجارة[٤٧].

القول الثاني: ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله.

وهذا مذهب زفر من الحنفية[٤٨]، والمالكية[٤٩]، وهو قول عند الشافعية[٥٠]، وبه قال الحنابلة[٥١].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – ما روى جابر بن سمرة[٥٢] (رضي الله عنه:) أنّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إنْ شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فأتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[٥٣].

وجه الدلالة: أنه (صلى الله عليه وسلم) أذن للرجل بالصلاة في مرابض الغنم التي هي مظنة وجود الروث[٥٤].

ويمكن للباحث الرد على هذا بأن كلاً من الغنم والإبل مأكولان، ولو كان الروث طاهراً لما استثنى مبارك الإبل.

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الثاني أي نجاسة أرواث الحيوانات مأكولة اللحم، للمصلحة المترتبة على طهارتها، ولتعذر التحرز منها.

المسألة الخامسة ما يستباح من الحائض

لا خلاف في حرمة الاستمتاع بفرج المرأة الحائض، وإنما الخلاف في حكم الاستمتاع منها بما تحت الإزار بعد أن يتجنب شعار الدم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستمتع من الحائض بما فوق مئزرها، ويتجنب ما تحته.

وممن ذهب إلى ذلك الأئمة أبو حنيفة وأبو يوسف(٥٥)، والمالكية(٥٦)، والشافعية(٥٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٥٨).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٥٩).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (فاعتزلوا النساء) يدل ظاهره على اجتناب النساء فيما تحت المئزر وفوقه، وبما أن العلماء اتفقوا على إباحة الاستمتاع من الحائض بما فوق المئزر، فيكون حكم النهي قائماً فيما دون المئزر(٦٠).

٢ – عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يملك إربه)) (٦١).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن ما تحت الإزار محظور وما فوقه مباح؛ لأن ما تحت الإزار لا يخلو من خطر وقوع المحرم(٦٢).

القول الثاني: يجوز الاستمتاع ببدن الحائض فيما سوى الفرج.

وبه قال الإمام محمد بن الحسن(٦٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦٤).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٦٥).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (المحيض) المذكور في الآية هو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه(٦٦).

اعترض بأن قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، "قد انتظم الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار: أحدهما: قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾،ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه، فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة، وحكم الحظر قائم فيما دونه، إذ لم تقم الدلالة عليه"(٦٧).

القول المختار: الذي يظهر أن القول الأول هو القول المختار، بجواز الاستمتاع ببدن الحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة؛ فدرء المفاسد وسد الذرائع والاحتياط مقدم على غيره.

المسألة السادسة خروج الدود والحصى

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنَّ خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل، وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منهما الطهارة، ويوجب الوضوء(٦٨).واختلفوا في الخارج من غير المعتاد من السبيلين هل ينقض الوضوء أو لا على قولين:

القول الأول: كل معتاد خرج من السبيلين كبولٍ أو غائطٍ أو ريح أو غير معتاد كدودة أو حصاة أو دم قليلاً أو كثيراً أو حدث يستوجب الوضوء.

وبه قال الحنفية(٦٩)، والشافعية(٧٠)، والحنابلة(٧١).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

ما روي عن أبي إمامة الباهلي(٧٢) (رضي الله عنه) أنَّه قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صفية بنت عبد المطلب فعرقت له، أو فقربت له عرقاً(٧٣)، فوضعته بين يديه، ثم عرقت أو قربت آخر، فوضعته بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذن، فقال: الوضوء الوضوء، فقال: إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل(٧٤).

وجه الدلالة: أنه (صلى الله عليه وسلم) علّق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أنَّ خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً.

اعترض: بأن الحديث في إسناده عبيد الله بن زحر(٧٥)، عن علي بن يزيد(٧٦)، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما(٧٧).

٢ – عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المستحاضة فقال: «تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة»[٧٨].

وجه الدلالة: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد.

٣ – خروج الدود والحصى واللحم وعود الحقنة بعد غيبوبتها ينقض الوضوء؛ لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها؛ لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها والقليل من السبيلين خارج [٧٩].

القول الثاني: إنَّ الخارج غير المعتاد لا ينقض الوضوء.

وإلى هذا ذهب المالكية[٨٠].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – إنَّ الحكم عُلِّقَ بأعيان هذه الأشياء المتفق عليها فقط، أي البول والغائط والمذي والريح والودي... الخ لظاهر الكتاب ولظاهر الآثار بذلك وجعل ذلك من باب الخاص المحمول على الخصوصية[٨١].

اعترض بأنَّ الدود والحصى وإن لم يكونا من أعيان هذه الأشياء إلا أنَّ خروجها من السبيلين لا يخلو من شيء يسير من البول أو الغائط وإن كان أدنى بلل، وذلك القدر كافي لبطلان الوضوء؛ ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر المستحاضة بالوضوء والدم الذي يخرج منها غير معتاد[٨٢].

٢ – إن الخارج غير المعتاد كالدود والحصى والعود وغيرهما لا ينقض الوضوء، لعدم وجود نص[٨٣].

اعترض بأن غير المعتاد وإن لم يكن منصوصاً عليه؛ لكنه يشترك مع المعتاد في العلة وهو خروج النجاسة من السبيلين، وهذا ناقض للوضوء[٨٤].

القول المختار: المختار هو القول الأول؛ لأنَّ الدود والحصى على افتراض طهارتهما لا ينفكان عن شيء يسير من النجاسة وأنهما خارجان من السبيلين.

المسألة السابعة دم السمك

اختلف الفقهاء في دم السمك من حيث طهارته ونجاسته على قولين:

القول الأول: إن دم السمك نجس.

وهو قول الإمام أبي يوسف[٨٥]، وأحد القولين عن الإمام مالك[٨٦] والإمام الشافعي[٨٧].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٨٨].

وجه الدلالة: أن دم المسك دم مسفوح فدخل في عموم النهي[٨٩].

٢ – إنه نجس كسائر الدماء، وينجس ما وقع فيه[٩٠].

اعترض بأنه لو كان دمه نجساً كسائر الدماء لشُرِّعت ذكاته[٩١].

القول الثاني: إن دم السمك طاهر.

وبهذا قال الأئمة: أبو حنيفة ومحمد[٩٢]، وأحمد[٩٣]، وأحد القولين عن مالك[٩٤]، والشافعي[٩٥].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله (صلى الله عليه وسلم) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، السَّمكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٩٦].

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف طهارة السمك[٩٧].

اعترض بأن هذا الحديث فيه ضعف[٩٨].

٢ – إجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجساً لما أبيح أكله[٩٩].

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الثاني، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه فلو كان نجساً لما أبيح؛ ولأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته.

المسألة الثامنة سؤر الهرة

اختلف الفقهاء في سؤر[١٠٠] الهرة على قولين:

القول الأول: إن سؤر الهرة ليس بنجس.

وإليه ذهب الإمام أبو يوسف[١٠١]، والشافعية[١٠٢]، والحنابلة[١٠٣].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – إن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ منه))[٥].

٢ – إن النبي (صلى الله عليه وسلم) نفى عنها النجاسة بقوله: «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسةٍ، فإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ»[١٠٤].

وجه الدلالة: دل الحديثان على طهارة سؤر الهر[٥].

القول الثاني: إن سؤر الهرة ليس بنجس؛ ولكنه مكروه.

وهو قول الإمام أبو حنيفة والإمام محمد[١٠٥]، وقول المالكية[١٠٦].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله (صلى الله عليه وسلم): «السِّنَّوْرُ سَبْعٌ»[١٠٧].

وجه الدلالة: المراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة[١٠٨].

٢ – قوله (صلى الله عليه وسلم) : «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[١٠٩].

وجه الدلالة: دل الحديث على نجاسة الهرة لنجاسة لحمها[١١٠].

القول المختار: المختار هو القول الثاني باعتبار سؤر الهرة طاهر مكروه، وأن كراهيته لأجل أنها لا تتحامى النجاسة، وهذا يدل على التنزه وهذا أصح، والأقرب إلى موافقة الحديث الذي عدها فيه من الطوافين والطوافات، فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك، أي: كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطواف، سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة، إذ في كل واحد منهما حرج، وهو مرفوع، هذا إذا كان واجداً للماء ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده[١١١].

والحقيقة أن الهرة تشترك مع فصيلتها من السنوريات مثل الأسد والنمر والفهد في جميع الصفات باستثناء الحجم، فنجاستها متحققة كنجاسة تلك الحيوانات، وهي تصيد الحيوانات والحشرات النجسة، وتلغ بالنجاسات كالدماء وغيرها إلا أن في معاملتها معاملة غيرها السباع فيه حرج ظاهر، إذ يتعذر التحرز منها.

المسالة التاسعة الماء المستعمل

اختلف الفقهاء في السبب الذي يصير به الماء مستعملاً على قولين:

القول الأول: إن السبب الذي يصير به الماء مستعملاً هو إقامة القربة أو إزالة الحدث، ولو توضأ أو اغتسل للتبرد فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً.

وإلى هذا ذهب الأئمة: أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر[١١٢]، والمالكية[١١٣]، والشافعية[١١٤]، والحنابلة[١١٥].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – إن إسقاط الفرض مؤثر في الماء؛ لأنه عند غسل الأعضاء كان قد حل فيها ما يمنع الصلاة، وقد تحول ذلك المانع إلى الماء وصار نظير تحول الآثام إلى الماء[١١٦].

٢ – المتوضئ قام به معنى مانع من جواز الصلاة وهو الحدث؛ لأن الماء إنما يصير مستعملا بإزالة الحدث[١١٧].

٣ – إن التغير إنما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل وانتقالها إلى الماء، وقد انتقلت إلى الماء في الحالين جميعاً[١١٨].

القول الثاني: إن السبب الذي يصير به الماء مستعملاً هو إقامة القربة لا غير.

وإليه ذهب الإمام محمد[١١٩].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» [١٢٠].

وجه الدلالة: أن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه، وإنما تزال بالقربة، كما ورد في الحديث(١٢١).

٢ – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (١٢٢).

وجه الدلالة: دل الحديث أن الاستعمال يكون بانتقال نجاسة الحدث إلى الماء، كانتقال نجاسة البول إليه(١٢٣).

٣ – إن الوضوء سبب لإزالة الآثام عن المتوضئ للصلاة، فانتقل ذلك إلى الماء فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به، ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس(١٢٤).

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو القول الأول باعتبار إقامة القربة أو إزالة الحدث السبب الذي يصير به الماء مستعملاً؛ لان الاستعمال يكون بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الآثام إليه.

المسألة العاشرة المحبوس فاقد الطهورين

اختلف الفقهاء في صلاة الشخص المحبوس، إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الصلاة في الحال على حسب حاله، ولا يترك الصلاة.

وهو قول الإمام أبى يوسف من الحنفية(١٢٥)، وقول للمالكية(١٢٦)، وهو قول الإمام الشافعي، والصحيح عند متأخري الشافعية(١٢٧)، والصحيح من مذهب الحنابلة(١٢٨).

قال أبو يوسف: " يصلي بالإيماء تشبهاً بالمصلين "(١٢٩).

وقال الحنابلة: لا يزيد على ما بجزيء في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين سجدتين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير سلم في الحال، ولا يتنفل من عدم الماء والتراب ونحوه، لأنه إنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه ولا يؤم من يصلي على حسب حاله متطهراً بماء أو تراب لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه(١٣٠).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(١٣١).

وجه الدلالة: أنه أمر بالقيام إلى الصلاة ولم يفرق بين الطاهر والمحدث(١٣٢).

٢ – قوله تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١٣٣).

وجه الدلالة: في الآية عمّ كل حال(١٣٤).

٣ – حديث عائشة (رضي الله عنهما) أنها استعارت قلادة من أسماء (رضي الله عنهما) فهلكت، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله آية التيمم(١٣٥).

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة (رضي الله عنهم) صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم ينكر عليهم ولا قال: إن الصلاة ليست واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم(١٣٦).

٤ – كان أبو هريرة (رضي الله عنه) يحدث، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١٣٧).

وجه الدلالة: أن الإنسان مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي على قدر استطاعته(١٣٨).

٥ – إن كل ما لو وجده لزمه أن يتطهر به، فإذا عدمه جاز أن يصلي مع عدمه أصله الماء(١٣٩).

٦ – إنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة(١٤٠).

واختلف أصحاب هذا المذهب في وجوب إعادة الصلاة على رأيين:

الرأي الأول: تجب إعادة الصلاة.

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(١٤١).

اعترض أن الحديث مردود بأن الوضوء شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها؛ ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة، كالعجز عن السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً(١٤٢).

٢ – إنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرهاً، أو منعه من إتمام الركوع؛ فإنه يلزمه الإعادة(١٤٣).

الرأي الثاني: عدم إعادة الصلاة.

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – حديث عائشة (رضي الله عنهما) أنها استعارت قلادة من أسماء (رضي الله عنهما) فهلكت، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله آية التيمم(١٤٤).

وجه الدلالة: أن الصحابة (رضي الله عنهم) صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإعادة(١٤٥).

اعترض: ما استدللتم به من حديث عائشة (رضي الله عنها) مردود بأنه يحتمل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو جائز، والقضاء على التراخي(١٤٦).

٢ – إن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم، وقياساً على المستحاضة والعريان والمصلي بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض(١٤٧).

اعترض ما استدللتم به من أن الإعادة تؤدي إلى إيجاب ظهرين، مردود بأن ذلك لا يمتنع إذا اقتضاه الدليل، كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد، ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت؛ فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين(١٤٨).

واعترض أيضاً أن ما استدللتم به من القياس على المستحاضة مردود بأن عذرها إذا وقع دام، وعمن بعدها أن أعذارهم عامة، فلو أوجبنا الإعادة شق وحصل الحرج بخلاف هذه المسألة(١٤٩).

القول الثاني: تحرم عليه الصلاة، وعليه القضاء.

وهو قول الإمامين أبي حنيفة وزفر(١٥٠)، وقول للمالكية(١٥١)، وقول للشافعية(١٥٢)، ورواية عن أحمد(١٥٣).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾(١٥٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى منع من قربان الصلاة، إلا بوضوء أو تيمم(١٥٥).

اعترض أن استدلالكم بقوله تعالى: (ولا تقربوا الصلاة) مردود بأن المراد به لا تقربوا مواضع الصلاة، أو أنها محمولة على واجد المطهر(١٥٦).

٢ – قوله (صلى الله عليه وسلم): « مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم» (١٥٧).

٣ – عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»(١٥٨).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أنه لا يجوز افتتاح الصلاة بغير طهارة، ومن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهارة، ولا تكون صلاته مقبولة بالنص(١٥٩).

اعترض على الاستدلال بالحديث الثاني أنه مردود بأن لفظه وإن جرى مجرى الخبر، فمعناه معنى الأمر، والأوامر تتوجه إلى المطيق لها فصار ما اختلف فيه غير داخل في المراد به(١٦٠).

٤ – إن عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض(١٦١).

٥ – إن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية(١٦٢).

٦ – إن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة؛ فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث(١٦٣).

٧ – إنّ كل صلاة لم يسقط عنه الفرض بفعلها لم يلزمه الإتيان بها كالمحدث مع وجود الماء[١٦٤].

اعترض بأن القياس على الواجد للماء فالمعنى فيه أنه قادر على أدائها بالطهارة فلم يجز أن يفعلها بغير طهارة، وليس كذلك العاجز عنها[١٦٥].

القول الثالث: لا تجب الصلاة بل تستحب، ويجب عليه القضاء سواء أصلى أم لم يصل.

وهو قول للشافعية[١٦٦]، ورواية عن أحمد[١٦٧].

حجتهم: لم يذكر أصحاب هذا القول دليلهم على الاستحباب إلا أن كان رأي قد قيل للتوفيق بين المذهبين الآتيين.

القول المختار: المختار هو القول الأول بوجوب الصلاة، وأن المختار عدم الإعادة؛ لأنه أتى بما أمر فخرج عن عهدته[١٦٨]، ولأن في الإعادة معنى غير مقبول.

الخاتمة

اتفق الإمامان أبو يوسف والشافعي (رحمه الله تعالى) في باب الطهارة في عشر مسائل، وهي:

١. إذا نسي المسافر الماء في رحله وتيمم، **ف**لا تجوز صلاته.
٢. إنّ التّيمّم لا يصحّ إلاّ بالتّراب الطّاهر ذي الغبار العالق.
٣. إن الوضوء بالنبيذ لا يجزي.
٤. نجاسة جميع الأرواث.
٥. يستمتع من الحائض بما فوق مئزرها، ويتجنب ما تحته.
٦. كل معتاد خرج من السبيلين كبولٍ أو غائطٍ أو ريح أو غير معتاد كدودة أو حصاة أو دم قليلاً أو كثيراً أو حدث يستوجب الوضوء.
٧. إن دم السمك نجس.
٨. إن سؤر الهرة ليس بنجس.
٩. إن السبب الذي يصير به الماء مستعملاً هو إقامة القربة أو إزالة الحدث.
١٠. المحبوس، إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً يجب عليه الصلاة في الحال على حسب حاله، ولا يترك الصلاة.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. أحكام الفلاح في الفقه الإسلامي، سامي محمود فريح الجميلي، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأعظم –رحمه الله– الجامعة، بغداد، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق الدكتور نايف نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الخرج- السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ.

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٤. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٧. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن عليّ بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٨. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١. التبصرة، أبو الحسن عليّ بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٢٣. التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٤. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن جلاب البصري المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، (ت٧٧٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو- البوسنة والهرسك،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٨. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ت١٣٣٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ.

٢٩. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٣١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.

٣٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٤. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٧. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٠. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤١. سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.

٤٣. الشرح الكبير مع المغني، المسمى بالشافي شرح المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٤٤. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد

سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤٩. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥١. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.

٥٢. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٥٣. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، بلا تاريخ.

٥٤. فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ.

٥٥. فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٨. اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ.

٥٩. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٣. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٥. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦٦. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٨. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٦٩. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن عليّ بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٧٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
٧٣. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٧٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.١

الهوامش

(١) ينظر: التجريد: ٢٥١/١.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٦/١.
(٣) ينظر: عيون الأدلة: ١٢١١/٣.
(٤) ينظر: المغني: ١٧٨/١.
(٥) ينظر: الاصطلام: ١٥٧/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٩٥/١؛
(٦) المبسوط: ١٢١/١.
(٧) بدائع الصنائع: ٤٩/١.
(٨) الاصطلام: ١٥٧/١- ١٥٨.
(٩) المغني: ١٧٨/١.
(١٠) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.
(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٩/١.
(١٢) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣٠/١.
(١٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٣٢٤/١.
(١٤) ينظر: بحر المذهب: ٢٢٩/١ -٢٣٠.
(١٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٦٣.
(١٦) المبسوط: ١٢٢/١.
(١٧) بدائع الصنائع: ٤٩/١.

(١٨) المجموع: ٢٦٤/٢.

(١٩) ينظر: شرح معاني الآثار: ٩٦/١.

(٢٠) ينظر: المهذب: ٣٢/١.

(٢١) ينظر: كشاف القناع: ١٧٢/١.

(٢٢) ينظر: المهذب: ٣٢/١؛ المغني: ١٥٥/١.

(٢٣) ينظر: حلية العلماء: ١٨٣/١.

(٢٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢٥) ينظر: المبسوط: ١٠٨/١.

(٢٦) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٨/١.

(٢٧) المصدر نفسه: ١٠٨/١.

(٢٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٣/١

(٢٩) ينظر: المبسوط: ١٠٨/١.

(٣٠) ينظر: الثمر الداني: ٦٨.

(٣١) ينظر: بداية المبتدي: ٦.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٤/١.

(٣٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٤١/١.

(٣٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم):» جعلت لي الأرض مسجدا» ٩٥/١، رقم (٤٣٨)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٧٠/١، رقم (٥٢١).

(٣٦) ينظر: المبسوط: ١٠٨/١ . ١٠٩.

(٣٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ٤١/١.

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥/١ -١٦.

(٣٩) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك: ٣٧/١.

(٤٠) ينظر: المجموع: ٩٣/١.

(٤١) ينظر: المغني: ١٠/١.

(٤٢) ينظر: المجموع: ٩٣/١.

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥/١ -١٦.

(٤٣) ينظر: البناية: ٥٠٠/١.

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ٦٣/١، رقم (٨٤). قال الشيخ شعيب: " إسناده ضعيف "؛ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ١٤٧/١، رقم (٨٨). قال الترمذي: " وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ".

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥/١.

(٤٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٣٠/١.

(٤٥) ينظر: المجموع: ١١٣/٢.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ١٩٠/٢؛ حلية العلماء: ٢٣٧/١.

(٤٦) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ٤٣/١، رقم (١٥٦).
والركس: هو فعل بمعنى مفعول من ركسته ونظيره رجيع من رجعته، أي: هو في حكم الرجيع. الفائق: ٨٠/٢.

(٤٧) ينظر: المجموع: ١١٣/٢.

(٤٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ٦٥/١.

(٤٩) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٧٢/١.

(٥٠) ينظر: المجموع: ١١٣/٢.

(٥١) ينظر: المغني: ٦٢/٢.

(٥٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي، حليف بني زهرة، كنيته أبو عبد الله؛ قيل أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة (ت٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب: ٢٢٤/١؛ أسد الغابة: ٤٨٨/١.

(٥٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٢٧٥/١، رقم (٣٦٠).

(٥٤) ينظر: أحكام الفلاح في الفقه الإسلامي: ٩٥.

(٥٥) ينظر: المبسوط: ١٥٩/١٠.

(٥٦) ينظر: التبصرة: ٢١٨/١.

(٥٧) ينظر: الأم: ٧٦/١.

(٥٨) ينظر: المغني: ٢٤٣/١.

(٥٩) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٦٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٨/١.

(٦١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ٦٧/١، رقم الحديث (٣٠٢)؛ صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ٢٤٢/١، رقم (٢٩٣).

(٦٢) ينظر: الاختيار: ٢٨/١.

(٦٣) ينظر: المبسوط: ١٥٩/١٠.

(٦٤) ينظر: المغني: ٢٤٣/١.

(٦٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٦٦) ينظر: المغني: ٢٤٢/١ -٢٤٣؛ كشاف القناع: ٢٠٠/١.

(٦٧) أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٨/١.

(٦٨) الإجماع: ٣٣.

(٦٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/١، الهداية: ١٧/١.

(٧٠) مغني المحتاج: ٤٩/١ . ٥٠.

(٧١) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٢١٤/١.

(٧٢) هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أسامة، صحابي كان مع علي في (صفين) وسكن الشام فتوفي في حمص سنة (٨١هـ)؛ هو آخر من مات من الصحابة بالشام. ينظر: الإصابة: ١٦/٧.

(٧٣) العرق لحم منفرد، أو لحم على عظم. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣١١/٢.

(٧٤) المعجم الكبير: ٢١٠/٨، برقم (٧٨٤٨).

(٧٥) هو عبيد الله بن زحر الضمري، مولاهم الإفريقي ولد بأفريقية ودخل العراق في طلب العلم، صدوق يخطئ، من الطبقة السادسة. ينظر: تقريب التهذيب: ٥٨٨.

(٧٦) هو علي بن يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي. صاحب القاسم بن عبد الرحمن. ضعيف من الطبقة السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. تقريب التهذيب: ٤٠٦.

(٧٧) ينظر مجمع الزوائد: ٥٧١/١.

(٧٨) صحيح ابن حبان: ١٨٩/٤، رقم (١٣٥٥).وقال محققه: إسناده صحيح.

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/١، المهذب: ٤٩/١، مغني المحتاج: ٤٩/١ . ٥٠، المغني مع الشرح الكبير: ٢١٤/١.

(٨٠) ينظر: بداية المجتهد: ٣٤/١.

(٨١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤/١.

(٨٢) ينظر: التجريد: ١٩٧/١.

(٨٣) ينظر: شرح التلقين: ٢٥٨/١.

(٨٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٦/١.

(٨٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/١.

(٨٦) ينظر: المدونة: ١٢٨/١.

(٨٧) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ٧٩.

(٨٨) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٨٩) ينظر: المهذب: ٤٥٤/١.

(٩٠) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي: ٢٩/١.

(٩١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ١٤/١.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/١.

(٩٣) ينظر: المغني: ٦١/٣.

(٩٤) ينظر: المدونة: ١٢٨/١.

(٩٥) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ٧٩.

(٩٦) روي الحديث عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، سنن ابن ماجه: أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ٤٣١/٤، رقم (٣٣١٣). قال الشيخ شعيب:" حديث حسن؛ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ قد توبع". قال البوصيري: "هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في الصغرى مقتصرا على ذكر الجراد؛ أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضا". مصباح الزجاجة: ٢٣٧/٣

(٩٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/١.

(٩٨) ينظر: مصباح الزجاجة: ٢٣٧/٣

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٦١/١.

(١٠٠) السؤر في اللغة: بقية الشيء؛ جمعه أسآر؛ هو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره. ينظر: المحكم: مادة (سأر) ٥٤٢/٨؛ المغرب في ترتيب المعرب: ٢١٥.

واصطلاحا هو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٢٢/١؛ المغني: ٣٥/١. وقال النووي: ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه المجموع: ١٧٢/١.

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٥/١.

(١٠٢) ينظر: بحر المذهب:/٥٣.

(١٠٣) ينظر: الإنصاف: ٣٥٨/٢.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٥٦/١، رقم (٧٥)؛ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١٥٣/١، رقم (٩٢) " هذا حديث حسن صحيح".

(١٠٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٥٦/١، رقم (٧٥)؛ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١٥٣/١، رقم (٩٢). وقال الترمذي: " وفي الباب عن عائشة؛ أبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح "؛ سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ٢٤٠/١، رقم (٣٦٧)؛ السنن الصغرى: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٥١/١، رقم (٦٨)، ١٧٨/١، رقم (٣٤٠). من حديث أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه).

وفي سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٥٦/١، رقم (٧٥) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٩/١.

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٥/١.

(١٠٦) ينظر: البيان والتحصيل: ١١١/٢.

(١٠٧) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). سنن الدارقطني: ١٠٢/١، رقم (١٧٩). وقال ابن الملقن: " وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات، إلا عيسى بن المسيب، ففيه مقال". البدر المنير: ٤٤٦/١. إلا أن الدارقطني قال: "تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة؛ هو صالح الحديث".

(١٠٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣/١.

(١٠٩) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١٥١/١، رقم (٩١). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(١١٠) ينظر: المبسوط: ٥١/١؛ بدائع الصنائع: ٦٥/١.

(١١١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٢٧/١.

(١١٢) ينظر: الهداية: ٢٠/١؛ تبيين الحقائق: ٢٤/١.

(١١٣) ينظر: الذخيرة: ١٧٤/١.

(١١٤) ينظر: المجموع: ٤٣٤/٣.

(١١٥) ينظر: كشاف القناع: ٣١/١.

(١١٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٤/١– ٢٥.

(١١٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٧/١.

(١١٨) ينظر: العناية: ٨٩/١.

(١١٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٩/١.

(١٢٠) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ٢١٦/١، رقم (٢٤٥).

(١٢١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٤٤/٢؛ شرح فتح القدير: ٨٥/١.

(١٢٢) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ٥٧/١، رقم (٢٣٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١، رقم (٢٨٢). واللفظ للبخاري

(١٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٧/١.

(١٢٤) ينظر: المصدر نفسه: ٦٧/١.

(١٢٥) ينظر: المبسوط: ١٢٣/١.

(١٢٦) ينظر: الإشراف: ١٦٩/١؛ البيان والتحصيل: ٢٠٧/١.

(١٢٧) ينظر: فتح العزيز: ٣٥٤/٢؛ روضة الطالبين: ١٢١/١؛ حاشية البجيرمي: ٢٧٣/١.

(١٢٨) الإنصاف: ٢٨٢/١؛ كشاف القناع: ١٧١/١.

(١٢٩) المبسوط: ١٢٣/١.

(١٣٠) ينظر: كشاف القناع:١/١٧١

(١٣١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(١٣٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١/١٢٤.

(١٣٣) سورة الأنعام: من الآية ٧٢.

(١٣٤) ينظر: الإشراف: ١/١٧٠.

(١٣٥) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ١/٧٤، رقم (٣٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٧٩، رقم (٣٦٧).

(١٣٦) ينظر: المجموع: ٢/٢٨١.

(١٣٧) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٣٠، رقم (١٣٣٧).

(١٣٨) ينظر: المجموع:٢/٢٨١؛ الكافي لابن قدامة: ١/١٧٠؛ المبدع:١/٢١٨؛ كشاف القناع:١/١٧١.

(١٣٩) ينظر: الإشراف:١/١٧٠.

(١٤٠) ينظر: الإشراف:١/١٧٠؛ الحاوي الكبير:٢/١٠٦٨.

(١٤١) صحيح مسلم: ١/٢٠٤، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث (٢٢٤).

(١٤٢) ينظر: المغني: ١/٢٥٢.

(١٤٣) ينظر: المجموع: ٢/٢٨١.

(١٤٤) سبق تخريجه.

(١٤٥) ينظر: المجموع: ٢/٢٨١.

(١٤٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٨٢.

(١٤٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٨٢.

(١٤٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٨٢.

(١٤٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٨٢.

(١٥٠) ينظر: الأصل:١/١٢٥؛ أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٨٠؛ المبسوط: ١/١٢٣.

(١٥١) ينظر: البيان والتحصيل:١/٢٠٧؛ الإشراف:١/١٦٩.

(١٥٢) ينظر: فتح العزيز: ٢/٣٥٤؛ روضة الطالبين: ١/١٢١.

(١٥٣) ينظر: الإنصاف:١/٢٨٢.

(١٥٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

(١٥٥) ينظر: الإشراف:١/١٧٠.

(١٥٦) ينظر: المجموع:٢/٢٨٢.

(١٥٧) روي الحديث عن علي (رضي الله عنه) في سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ١/ ٤٥، رقم (٦١)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، ١/ ٤٦٢، رقم (٦١٨)؛ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ١/ ٨، رقم (٣). وقال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد"؛ سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، ١/ ١٨٣، رقم (٢٧٥) . وروي من حيث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه). سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ٢/ ٤٦٣ – ٤٦٤، رقم (٢٣٨). وقال الترمذي: "وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد"؛ سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور،١/ ١٨٤، رقم (٢٧٦).

(١٥٨) سبق تخريجه.

(١٥٩) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٦٨/٢.

(١٦٠) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٦٨/٢.

(١٦١) ينظر: الإشراف: ١٧٠/١؛ الحاوي الكبير: ١٠٦٧/٢.

(١٦٢) ينظر: المبسوط: ١٢٣/١.

(١٦٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/١.

(١٦٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٦٨/٢.

(١٦٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٦٩/٢.

(١٦٦) المجموع: ٢٧٨/١.

(١٦٧) الإنصاف: ٢٨٢/١.

(١٦٨) ينظر: المغني: ٢٥٢/١.